# آليات التعويض عن الحوادث التي تقع أثناء ممارسة الأنشطة الرياضية دراسة مقارنة

بقلم: أ/ علي شاذان*

**الملخص** :

لقد أصبح من الضروري توفير الحماية القانونية لكل العاملين في شتى مجالات الحياة، ويعد ممارسي الأنشطة الرياضية في الهيئة المستخدمة-جهة العمل- هم الفئة التي سيتم الحديث عنها في هذا البحث من نظر كلٌّ من القانونين اليمني والجزائري، سواء من حيث أنواع الإصابات التي في حكم حادث العمل التي يتعرض لها ممارس النشاط الرياضي، أو الآليات القانونية المقررة للتخفيف من آثار تلك الإصابات-التعويض، في سبيل توحيد الحماية القانونية لممارسي الأنشطة الرياضية، لتحقيق التأمين الشامل للاعب الرياضي، وإمكانية تطوير القوانين واللوائح المعمول بها في مجال التأمينات والاجتماعية، وصولا إلي العدالة الاجتماعية المنشودة.

**الكلمات المفتاحية:** التعويض- الحوادث- الأنشطة الرياضية.

**ABSTRCT:**

It has become necessary to provide legal protection for all workers in the various spheres of life. The practitioners of sports activities (the employer), are going to be the subject of our released from the view of both the Yemeni and Algerian law. We have referred and indicate the types of injuries suffered by the practitioner of sports activity and legal mechanisms established to mitigate the effects of those injuries (compensation), in order to unify the legal protection for practitioners of sports activities. Down to the desired social justice.

**Key words:** Compensation. Accidents. Sports activities.

**Résumé:**

Il est devenu nécessaire de prévoir une protection juridique pour tous les travailleurs dans les différentes sphères de la vie. Les

* باحث دكتوراه يمني، بجامعة الجزائر 1.

pratiquants d'activités sportives dans le corps dont ils sont utilisés (l'employeur).

ils sont la classe dont il est question dans cette recherche, du point de vue tant de la loi yéménite qu' algérienne. Nous avons fait référence aux types de blessures subies par le praticien de l'activité sportive et des mécanismes juridiques mis en place pour atténuer les effets de ces blessures (compensation), afin d'unifier la protection juridique pour les praticiens des activités sportives. Jusqu'à la justice sociale souhaitée.

**Mots clés:** Compensation - Accident activités- sportives.

**مقدمة**:

نظراً لما يحتله المجال الرياضي في وقتنا الحاضر من أهمية، باعتباره ركيزة أساسية لبناء وإعادة بناء الفرد، ويسهم في نماء الشخصية والهوية الإنسانية؛ تتباين القوانين الاجتماعية من دولة إلى أخرى في تحديد حق الحماية القانونية عن طريق التعويض عن الإصابات في مجال الأنشطة الرياضية على وجه الخصوص.

وعلى الرغم من صدور القرار الجمهوري بالقانون رقم (10) لسنة 1996م بإنشاء صندوق رعاية النشء والشباب في اليمن الذي يشمل أحد أهدافه دعم اتحاد الطب الرياضي والمساهمة في إصابات الملاعب، وقرار مجلس الوزراء رقم (264) لسنة 2000م، بشأن إنشاء المركز اليمني للطب الرياضي الذي يهدف إلى توفير الرعاية الصحية والعلاجية وإعادة التأهيل الرياضي للرياضيين والشباب في اليمن، فإن موضوع البحث يقتصر على الحادث الواقع أثناء ممارسة الأنشطة الرياضية من قبل جهة العمل التي تخضع للقانون رقم (25) لسنة 1991م، المتعلق بالتأمينات والمعاشات اليمني، وقانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية الجزائري، لاسيما اللاعب الرياضي المكتسب لصفة الموظف العام في اليمن على وجه الخصوص[1].

(1) يعد الطب الرياضي أحد فروع العلوم الطبية الحديثة، ويسهم في تقديم خدمت الرعاية الطبية المتكاملة للمصاب نتيجة ممارسات الأنشطة الرياضية التي لا تتوقف عند تقديم الرعاية اللاحقة للمصاب في العلاج وإعادة التأهيل فحسب بل تشمل اتخاذ الإجراءات الوقائية قبل وقوع الإصابة. أشار إلى ذلك: د/ محمد صالح السريحي: الطب =

ولعل قلة الدراسات القانونية بهذا الجانب، إضافة إلى عدم اهتمام القانون اليمني بالمصابين الرياضيين لاسيما في المنتخبات الرسمية، يثير العديد من الإشكالات ما بين المصاب ووزارة الشباب والرياضة.

وهنا تبرز التساؤلات التي يمكن طرحها في ماهية الإصابات التي تقع في مكان العمل وترتبط بالأنشطة الرياضية، وما الحقوق المقررة للمصاب في كلٍّ من القانونين اليمني والجزائري، سنحاول الإجابة عنها في هذه الدراسة. محددا نطاق الدراسة بالقانون رقم (25) لسنة 1991م المتعلق بالتأمينات والمعاشات اليمني[1]، والقانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية الجزائري[2].

## المطلب الأول: أنواع إصابات العمل في مجال الأنشطة الرياضية

سنناقش موضوع إصابات العمل في الأنشطة الرياضية في ثلاثة فروع على النحو التالي:

### الفرع الأول: تعريف حادث العمل

تتباين القوانين في اليمن والجزائر في تحديد مفهوم حادث العمل من خلال الربط بين الحادث كقوة خارجية مؤثرة ومفاجئة تصيب جسم الإنسان بضرر، والعمل الذي يشترط وقوع الحادث أثناءه أو بسببه.

وتناولت المادة (11/02) من قانون رقم 25 لسنة 1991م المتعلق بالتأمينات

---

الرياضي المعوقات والتحديات، بحث منشور في مجلة الشؤون الشبابية والرياضية، العدد (03-04) السنة الثانية /أبريل- يونيو/2013، (عدد خاص بالمؤتمر الأول للرياضة)، صنعاء، ص432.

(1) القانون رقم 25 لسنة 1991م، منشور بالجريدة الرسمية، العدد (7ج2) لسنة1991م، المعدل بموجب القانون رقم 17 لسنة 2008م المنشور بالجريدة الرسمية العدد 7 بتاريخ 15/أبريل/ لسنة 2008م.

(2) القانون رقم 83-13 مؤرخ في21 رمضان عام 1403هـ الموافق 2 يوليو سنة 1983م، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، منشور بالجريدة الرسمية، العدد 28، مؤرخة في 05 يوليو 1983، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-19، المؤرخ في 06 يوليو سنة 1996م. كما صدر القانون رقم 83-11 مؤرخ في رمضان عام 1403هـ الموافق 2 يوليو سنة 1983م، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، منشور بالجريدة الرسمية، العدد 28، مؤرخة في 05 يوليو 1983، معدل ومتمم.

والمعاشات حادث العمل، كإحدى أنواع إصابة العمل وذلك من خلال تعريفها إصابة العمل بأنها : «... الإصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه...»، بالمقابل عرف القانون الجزائري حادث العمل في المادة (06) من القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية بأنه : «يعتبر كحادث عمل، كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل»[1]، كما تنص المادة (08) من القانون الجزائري ذاته أيضًا على أن[2]: «يعتبر أيضا كحادث عمل، حتى ولو لم يكن المعني بالأمر مؤمنا له اجتماعيًا، الحادث الواقع أثناء:

ـ النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئات المستخدمة...».

وبهذه النصوص القانونية السالف ذكرها نجد أن الحادث الذي يقع أثناء مباشرة بعض الأعمال والنشاطات التي تنظمها الاتحادات الرياضية في حكم حادث العمل؛ بمعنى أن المصاب يستفيد من الحقوق المقررة قانونا ولو كان المعني بالأمر غير موظف عام، أي مهما كانت طبيعة علاقة العمل.

وبالمقارنة بين القانونين اليمني والجزائري في تعريفهما لحادث العمل نجد أن القانون اليمني لم يكن واضحًا في مدى استيعاب الممارسين للأنشطة الرياضية بصورة مباشرة في خضوعهم لأحكام القانون المتعلق بالتأمينات والمعاشات، لاسيما من اللاعبين الرياضيين الذين لا يتمتعون بصفة الموظف العمومي، على عكس القانون الجزائري الذي اعتبر أن الممارس للألعاب الرياضية وتعرض لإصابة أثناء التدريب الرياضي أو بسبب التدريب يستفيد من الحقوق ذاتها المقررة للاعبين في الأندية الرسمية والمتمتعين بصفة الموظف العام أو بصفة العامل.

ولتعريف حادث العمل فإنه: «الإصابة نتيجة حادث وقع بغتة بفعل قوة خارجية أثناء العمل، أو بسببه ومس جسم العامل وأحدث به ضررًا»[3].

(1) المادة (06) من القانون 83-13 الجزائري.

(2) المادة (08) معدله بموجب الأمر رقم 96-19 مؤرخ في 6 يوليو 1996م.

(3) د / ليلى محمد الوزيري: محاضرات في التأمينات الاجتماعية، القاهرة، 2008م، ص7.

بينما يعرف البعض حادث العمل بأنه: «حدث يقع دون توقع أو سابق معرفة نتيجة مسببات خارجية أو أخطاء يرتكبها العامل، ينتج عنه أضرار تصيب العامل أو الآخرين والممتلكات والمعدات أو كل ذلك»[1].

أما الإصابة في مجال الأنشطة الرياضية فتعرف بأنها: كل تلف يتعرض له جسم اللاعب الرياضي سواء كان مصحوبا بتهتك في الأنسجة أم لا، ناتج عن تأثير داخلي أو خارجي أو ذاتي، ومفاجئ[2].

وباستقراء هذه التعريفات الخاصة بحادث العمل نرى أن التعريف الأول اقتصر على تحديد عناصر يجب توافرها لحادث العمل، وحدد الأثر المترتب على الفعل، وهو الضرر، بينما جاء التعريف الثاني بصورة متوسعة في صور الإصابة، وأسبابها التي قد تعود بعضها لخطأ من جانب اللاعب الرياضي نفسه، أما التعريف الثالث فقد أورد بعض عناصر الحادث بصورة عامة كالعامل الخارجي والطابع الفجائي للإصابة.

ويمكن للباحث تعريف حادث العمل كمصدر للإصابة بأنه: الإصابة التي تقع أثناء ممارسة التدريب الرياضي، أو بسبب الظروف المحيطة به، وتعتبر الإصابات القلبية والدماغية والنفسية الناتجة عن الجهد العالي للاعب إصابات عمل.

وغالبًا ما تحدث الإصابات الرياضية لعوامل داخلية وخارجية عديدة، تدخل في أولوياتها المسببة، منها: نقص في الإرشادات الخاصة بالتدريبات الرياضية، وعدم اختيار الأماكن المناسبة للتدريب التي تفتقد لا بسط إجراءات الأمن والسلامة وشروطها في التدريب ومواقعه، وبأوصاف غير مناسبة [3].

---

(1) ذكر هذا التعريف: سهيلة محمد، تحت إشراف: د/ أمينة رزق ومشاركة د/ عماد سعدا ، حوادث العمل وعلاقتها ببعض المتغيرات الشخصية والمهنية، دراسة ميدانية مقارنة لدى عينة من العاملين في شركة مصفاة بانياس للنفط في محافظة طرطوس، مجلة جامعة دمشق، المجلد 26، العدد الرابع، 2010، ص725.

(2) انظر في هذا: شريط عبد الحكيم عبد القادر، الإصابات الرياضية ومدى تأثيرها على السلوك النفسي للرياضي، أطروحة دكتوراه، معهد التربية الرياضية والبدنية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر 3، 2012- 2013، ص43.

(3) أ. د/ السيد محمد عمران: الموجز في أحكام قانون التأمينات الاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، =

وتتحقق الحماية المقررة للمصابين بحوادث نتيجة ممارسة النشاطات الرياضية على أنها حوادث عمل وفق اعتبارين، هما: أن يتعرض للحادث الرياضي نتيجة ممارسة أنشطة رياضية أي شخص، ولو لم يكن مؤمناً عليه اجتماعياً، على أن يقع الحادث في زمان ومكان إقامة النشاط الرياضي. وقد جاء في حيثيات قرار المحكمة العليا الجزائرية: «حيث فعلاً من أوراق ملف الدعوى والقرار المطعون فيه لئن لم يكن الطاعن عاملاً لدى المؤسسة الطاعنة وقت ارتكاب الحادث حلال شهر أفريل 1976م، وكان تشغيله قد وقع بتاريخ 1977/10/01م، إلا أنه كان لاعبا ضمن الفريق التابع للمطعون ضدها وقد استفاد بتغطية طبية بالخارج من طرف الصندوق الوطني للتأمينات، حيث تكلف بعلاج بفرنسا من جهة، وحيث من جهة أخرى وبالرجوع إلى نص المادة الثامنة فقرة (02) من القانون المؤرخ في 1983/07/02م، والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية فإنها تعتبره حادث عمل حتى ولو لم يكن المعني بالأمر مؤمنا لدى الصندوق الحادث الذي يقع في النشاطات الرياضية، وحيث أنه بالرجوع إلى قضية الحال فإن الطاعن تابع لجمعية رياضية تشرف عليها المطعون ضدها والحادث وقع في إطار نشاط رياضي تابع لنفس الجمعية...»[1].

أما الاعتبار الثاني فيتمثل في تنظيم تلك الأنشطة من قبل الهيئة المستخدمة التي تخضع لأحكام قانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، فعند قيام الهيئة المستخدمة- الاتحادات الرياضية- بتفعيل دوري رياضي مع فرق رياضية أخرى، فإن الإصابة التي تحدث للمكلفين بالمشاركة بالفعالية يستفيدون من حماية التعويض عما تعرضوا له من إصابة[2].

---

2000م، ص139.

([1]) قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، القسم الأول، الصادر بتاريخ1999/07/13م، ملف رقم 180001، غير منشور، المرجع، سماتي الطيب: حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م، ص37.

(2) وفي حالة أن يكون الشخص المكلف باللعب في إحدى المباريات من العاملين في الهيئة المستخدمة، بناء على تكليف فإن الإصابة التي تحدث له أثناء ذلك لا تعتبر حادث عمل، ولو وقعت الإصابة أثناء الفترة الزمنية المحددة =

والمكلف بالمشاركة بممارسة الأنشطة الرياضية قد يكون غير مؤمن عليه اجتماعيًا، بمعنى أنه لاعب غير موظف عام، أما الإصابة التي تحدث للموظف العام خلال مشاركته للنشاط الرياضي بناء على تكليف من جهة العمل، فإنها تعتبر إصابة عمل[1]، بمعنى آخر أن هذه الإصابة وقعت بموجب تكليف بالممارسة الرياضية من قبل الوزارة المختصة مثلاً، مما يقتضي وجوباً الاستفادة من الحقوق المقررة لإصابة العمل بشكل عام.

وقد يسهم اللاعب الرياضي بدورٍ في حدوث الإصابة أيضاً نتيجة مباشرة لخطأ يرتكبه أثناء التدريب، أو ما يفقده اللاعب من نقص في الخبرة واللياقة، أو بسبب تعاطيه بعض المنشطات المحظورة في المجال الرياضي، أو بسبب مشاغل خاصة، وعوامل نفسية ذات علاقة به تجعل درجة الانتباه لديه غير كافية لممارسة التدريبات الرياضية [2]، ومن خلال التعريف السابق ذكره لحادث العمل نستنتج الشروط اللازمة كما يلي:

**1- الضرر الجسدي**:

أشار المشرع الجزائري في المادة (06) من القانون 83-13 المتعلق بحوادث

---

للعمل الأصلي، والعلة في ذلك أن صاحب العمل قد اشترك في الهيئة التأمينية عن عامل وليس عن لاعب كرة، فضلا عن أن العامل بقبوله اللعب انقطع صلته بالعمل الأصلي الذي تعاقد بخصوصه مع رب العمل، أشار إلى ذلك: د. عبدالعزيز الهلالي، تأمين إصابة العمل، علما وعملاً، 1967م، ص19، نقلا عن محمد عبدالنبي خلف، مرجع سابق، ص131.

(1) محمد سعيد عبدالنبي خلف، تأمين المسؤولية من إصابات العمل، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 1981م، ص131، وأشار المرجع نفسه إلى أن الإصابة إذا وقعت في غير الوقت المحدد الأصلي للعمل، فإنها تعد إصابة عمل، لأن اللعب في هذه الحالة بناءً على تكليف من رب العمل إلا أن ذلك يستوجب شرطين أولهما أن يكون التكليف بممارسة النشاط الرياضي صريحاً ومحدد الزمان والمكان، أما الشرط الثاني: أن يكون العامل قائما بصفة أصلية بالعمل الذي تعاقد عليه، وهذا الحالة هي غير ما نتحدث عنها، حيث تعتبر هذه الحالة أن يكون المشارك في الممارسات الرياضية شخصاً غير مؤمن له، بمعنى أنه غير عامل أو موظف عمومي.

(2) د/ جلال محمد إبراهيم: الحادث أثناء وبسبب العمل، القسم الأول، مجلة الحقوق، العدد الثاني، يونيو1987م، الكويت، ص231.

العمل والأمراض المهنية إلى شرط حادث العمل المترتب بالمساس البدني بجسم اللاعب الرياضي، كمستفيد من أحكام القانون بأنه :«يعتبر كحادث عمل، كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية...»[1]، وبناء على نص المادة السالفة الذكر يعد الفعل إصابة رياضية، عندما ينطوي على كل أذى يصيب جسم اللاعب الرياضي، سواء كان هذا المساس داخليا أم خارجيا يكون عن سبب مفاجئ ، ويشمل ذلك الضرر المادي المحسوس كالجروح والكسور.

واكتفى القانون اليمني بالإشارة إلى تعريف حادث العمل عند تعريف بعبارات عامة غير محددٍ خصائص أو صفات تميز الإصابات بأنواعها كالقانون الجزائري، حيث عبر القانون اليمني في قانون التأمينات والمعاشات رقم(25) لسنة 1991م، فأشار إلى حادث العمل بأنه:«...الإصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه...».

وهذا الإيجاز المبهم لصفة الحادث يثير العديد من الإشكالات في الواقع العملي، حيث كان الأحرى بالمشرع اليمني الإفصاح عن صفة الإصابة، سواء أكانت بدنيه أم ذهنية أم غير ذلك، ونأمل منه أن يسلك نهج القانون الجزائري في هذا الجانب، وأن يواكب أية تعديلات على إصابات العمل كالإصابات الرياضية، ولما تحتله هذه الأخيرة أهمية التي أصبحت تشغل بال الكثير من الرياضيين والمهتمين نظرا للخطورة المتأصلة في بعض الأنشطة الرياضية.

**2ـ أن يقع الفعل مفاجئا:**

يشترط في الفعل الذي يعد إصابة رياضية أن يحدث فجأة، وبصورة مباغته في وقت محدد لا يفصل بين بدايته ونهايته فاصل زمني، فلحظة بداية الفعل ونهايته يجب أن تكون محددة [2]. ويعد شرط المباغتة أو الفجائية سمة للإصابة الرياضية على وجه الخصوص، ومعياراً للتفرقة بين الإصابة الناتجة عن حادث عمل والإصابة

(1) المواد (06،07،12) من قانون 13/83 الجزائري.

(2) منصور أمين العريقي، مرجع سابق، ص185.د/ رمضان جمال كامل، مرجع سابق، ص25.

الناتجة عن الإجهاد والإرهاق[1]، هذه الأخيرة التي لا تنشأ نتيجة حادث فجائي، إنما قد تتأخر أعراضها على جسم اللاعب لفترة زمنية، ومن جهة أخرى يمكن استخدام معيار السبب المفاجئ لتغطية الإصابات التي تلحق باللاعب الرياضي بطريقة سريعة ومفاجئة من حالات الإجهاد أو الإرهاق، كالإصابة بالانزلاق الغضروفي الذي يظهر إثر مجهود كبير قام به اللاعب الرياضي لرفع الأثقال أثناء المباريات التنافسية [2].

ويصف الحادث الفجائي بأنه لا يستغرق حدوثه سوى برهة زمنية يسيرة، كالوقوع على الأرض، أو الاصطدام بالعارضة، أو حدوث انفجار بفعل قوة خارجية، ولا يمنع أن يكون ناتجاً من عوامل مرضية داخلية، تكون أسهمت في تفاقم شدة الإصابة [3]، كما يتحقق شرط فجائية الحادث باتصافه بفعل غير متوقع من اللاعب الرياضي.

**3- السبب الخارجي للفعل**:

يقصد بالواقعة ذات الأصل الخارجي: كل إصابة تنشأ نتيجة ظروف خارجة عن جسم اللاعب نفسه، كحدوث انفجار، أو تهدم جدار، أو اعتداء لاعب رياضي على آخر بالفعل أو بالقول، إذا سبب القول صدمة نفسية[4]. فالإصابة البدنية التي حدثت بصفة مفاجئة حتى تكيف أنها حادث عمل يجب أن تنجم عن

(1) د/ جلال محمد إبراهيم، القسم الأول، مرجع سابق، ص250.

(2) د/ عبدالله على الخياري: قانون التأمينات الاجتماعية اليمني تأمين إصابات العمل، الطبعة الرابعة، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، 2012م، ص90. أ.د/ سامي نجيب مالك: دراسة حول تنظيم التأمينات والضمان الاجتماعي في الحد من الفقر، منظمة العمل الدولية، المركز العربي، الخرطوم. مرجع سابق، ص41.

(3) أ.د/ سامي نجيب مالك: مرجع سابق، ص41.

(4) فتوى مجلس الدولة في مصر، إدارة الفتوى والتشريع، منشور في: موسوعة العمل والتأمينات – المجلد الثاني – عنوان: إصابات العمل – أحكام القضاء- ص47 وما بعدها، أشار إلى ذلك، د/ محمد فاروق الباشا: التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، الإدارة العامة للبحوث، المملكة العربية السعودية، 1988م، ص375.

سبب خارج ومستقل عن الجسم العضوي للاعب، أو عن فعل الغير.

**الفرع الثاني: الإصابة أثناء الذهاب إلى مكان التدريب أو العودة منه**

نوضح تعريف حادث الطريق والموانع الواردة على تحقيق معنى الإصابة على النحو التالي:

**أولاً: تعريف الحادث الذي يتعرض له اللاعب في الطريق**

تمتد حماية اللاعبين الرياضيين إلى تأمين الطرق التي يسلكونها إلى مكان العمل أو التدريب أو العودة منه، حيث أشار القانون اليمني إلى حادث الطريق في المادة (02) من القانون رقم 25 لسنة 1991م المتعلق بالتأمينات والمعاشات، بنصها على أن :«... كل حادث يقع للمؤمن له خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته بشرط أن يكون قد سلك الطريق دون انحراف أو توقف مالم يكن ذلك خارجاً عن إرادته»، أما القانون الجزائري فقد اعتبر حادث الطريق في القانون رقم 83ـ 13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، لا سيما المادة (12) الفقرة الأخيرة أن الحادث هو الذي يقع أثناء المسافة التي يقطعها اللاعب الرياضي -باعتباره أحد المستفيدين- للذهاب إلى عمله أو الإياب منه، أياً كانت وسيلة النقل المستعملة[1]، شريطة ألا يكون المسار قد انقطع أو انحرف، إلا إذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو الضرورة، أو لظرف طارئ أو لأسباب قاهرة. ويقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة، ومكان الإقامة أو ما شابه ذلك، كالمكان الذي يتردد عليه اللاعب الرياضي عادة لتناول الطعام أو لأغراض عائلية.

ويتضح مما سبق أن القانون اليمني قد غفل عن التوسع في النطاق المكاني لحادث الطريق، معتبراً هذا الأخير الذي يقع في الطريق التي يسلكها اللاعب الرياضي إلى أي مكان يكلف لممارسة نشاطه الرياضي، ولم يتطرق للإصابة التي

(1) المشرعان اليمني والجزائري لم يلزمان المؤمن له باستخدام وسيلة محددة للانتقال بين مكان العمل ومكان الإقامة، وبهذا يكون للمؤمن له أن يجتاز الطريق الطبيعي مترجلا، أو مستخدما دراجة، أو مركبة ذات محرك، أو سيارة.

يتعرض لها اللاعب عند مشاركته خارج الدولة، وهو ما يسمى: بحادث المهمة [1]، غير أنه أشار في اللائحة التنفيذية[2] للقانون التأمينات والمعاشات في المادة (07/65) إلى أن من ضمن إصابة الطريق: الإصابة التي تقع للاعب الرياضي خارج الجمهورية عندما يكون في مهمة رسمية، وبهذا النص السالف ذكره تعد الإصابة الرياضية للاعب المشارك في مناسبة رياضية دولية بناء على تكليف من جهة العمل-مهمة رسمية-من الإصابات التي تخضع لنظام التعويض عن إصابات العمل.

**ثانياً: الموانع القانونية لإصابة الطريق**

ويتضح مما سبق أن النظامين اليمني والجزائري يشترطان كل حادث يقع للاعب الممارس للنشاط رياضي خلال فترة ذهابه لمباشرة التدريب أو عودته منه في حكم إصابة العمل أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي، وهذا ما نوضحه فيما يأتي:

**1- الانقطاع أو التوقف عن الطريق الطبيعي:**

التوقف المقصود به هو: عمل إرادي من جانب اللاعب الرياضي، يقتضي الكف عن السير في الطريق لفترة من الوقت يكون من شأنها أن تجعل الرحلة تستغرق وقتاً أطول من الوقت المعتاد، لسبب عارض، فلا تعد إصابة طريق التي تعرض لها اللاعب خلال مدة التوقف.

ويشترط في إصابة الطريق أن تقع خلال زمان اجتياز الطريق دون توقف أو تخلف أو انحراف، وفي هذا الشأن يقصد بالتوقف وقوف الشخص عن السير في الطريق الطبيعي أثناء ذهابه إلى العمل أو عودته منه لأي سبب من الأسباب.

(1) د/ ابتسام راشد الهويدي: الخطر والتأمين، المتفوق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ط3، 2010م. ص143، أشار إلى ذلك الطالب/ بركان هارون: حادث المهمة، مذكرة تخرج مقدمة للمدرسة الوطنية للإدارة، 1991م-1992م، الجزائر، 1993م، ص10.

(2) قرار جمهوري رقم (25) لسنة 1992م، بشأن اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات والمعاشات منشور بالجريدة الرسمية – العدد (17) الجزء04، سنة 1992م.

**2ـ الانحراف عن الطريق الطبيعي:**

ويتمثل الانحراف عن المسار في تعديل أو تغيير العامل المسار الذي يسلكه اللاعب بطريقة معتادة في ذهابه وإيابه بين مكان العمل ومحل الإقامة[1]، وتقاس الطريق الطبيعي الذي يسلكها الإنسان العادي أثناء الانتقال من مكان إلى آخر، أما التخلف فيقصد به انقطاع اللاعب عن الطريق المعتاد للذهاب إلى العمل أو العودة منه، تخروجه عن الطريق الطبيعي ليسير في طريق آخر لا يمكن وصفه بأنه طريق طبيعي للذهاب إلى العمل أو العودة منه[2].

فمتى كانت الآثار القانونية لعوارض الطريق المبررة تستند إلى مبرر قوي، فإن ذلك لا يمنع اعتبار الحادث من إصابات الطريق، ومنها: حالة الاستعجال أو حالة الضرورة والظروف الغامضة التي يعرف سببها، والأسباب القاهرة.

وتتحقق الحماية من إصابات الطريق مهما كانت الوسيلة التي يستعملها، سواء أكانت سيارة أم دراجة أم يمشي على قدميه، كون القانونين اليمني والجزائري عبرا عن الوسيلة المستعملة على اشتراط أن لا تكون وسيلة ممنوعة وفق القانون اليمني.

**الفرع الثالث: الإصابة الرياضية الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق**

قد يحتاج اللاعب الرياضي إلى بيئة نظيفة وملائمة بكل ظروفها وعواملها كالحرارة أو الرطوبة أو البرودة، وإلا تعرض للإصابة بالاجتهاد أو الإرهاق بجسمه، يجعله عاجزاً عن أداء عمله بصورة مؤقته أو دائمة، بل قد تؤدي إلى وفاته، وهذه من الإشكاليات التي تواجهها الأندية الرياضية في اليمن.

وتتحقق الإصابة عندما يبذل اللاعب الرياضي مجهوداً غير عاديٍّ، وعلى إثر

(1) د/ رمضان جمال كامل: موسوعة التأمينات الاجتماعية، الطبعة الثانية، الأصيل للنشر والتوزيع، طنطا، مصر، 2001م، ص29. د/ حسن عبد الرحمن قدوس، مرجع سابق، ص303.

(2) د/ نبيل محمد أبو هادي: النظام القانوني لتأمين إصابة العمل وفق الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لدولتي اليمن والإمارات، الطبعة الأولى، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، 2014م، ص91. وأشار بالمعنى نفسه: د/ ليلى محمد الوزيري، مرجع سابق ص20.

ذلك تعرّض للإصابة، فما موقف القانونين اليمني والجزائري بخصوص مثل هذا النوع من الإصابة؟

حيث يعرف الإجهاد طبياً على أنه: «حالة تصيب الإنسان، تتمثل بنقص القدرة الوظيفية لبعض أعضاء الجسم، نتيجة بذل مجهود غير عادي، سواءً كان جهداً عضلياً أم عقلياً مكثفًا». ويعرف بعض الفقه القانوني الإجهاد بأنه: «الإكثار من عمل ما يقوم به الشخص، يجعله يشعر بالتعب نتيجة نقص القدرة على إكمال ذلك العمل، بل وعدم القدرة على الاستمرار في أدائه»[1].

أما الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق بالمفهوم القانوني فهي: «الإصابة الناتجة عن بذل مجهودٍ إضافي من قبل المؤمن له يفوق مجهوده العادي، بسبب تكليفه بإنجاز عمل معين، في وقت محدد يقل عن الوقت اللازم لإنجاز هذا العمل، أو بالإضافة إلى عمله الأصلي»[2].

على الرغم من تجاهل القانون اليمني تنظيم الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق واعتبارها ضمن إصابات العمل، سواء في قانون رقم 25 لسنة1991م المتعلق بالتأمينات والمعاشات ولائحته التنفيذية رقم 125 لسنة1992م، أم في قانون رقم26 لسنة 1991م المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، فإنه اعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق في حكم إصابة العمل في قانون رقم 09 لسنة 2011م المتعلق بالتأمين الصحي الاجتماعي لاسيما في المادة (02/42) حيث تنص على أن:« ...2- يعتبر في حكم إصابة العمل كل حالة انتكاسة أو مضاعفة تنشأ عنها، وكل إصابة تقع للموظف أو العامل نتيجة الإجهاد أو الإرهاق من العمل وفقا لأحكام هذا القانون».

القانون الجزائري لم يقرر نصوصا خاصة باعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو

(1) سمير الأودن: التعويض عن إصابات العمل في مصر والدول العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م، ص119.

(2) حددته محكمة النقض المصرية بموجب نقض مدني الطعن رقم 53/10 ق جلسة 1986/6/17م، مجلة القضاة، العددان الخامس والسادس، 1986م، ص27.

الإرهاق إصابة عمل، لا في القانون رقم 83-11، المؤرخ 2 يوليو سنة 1983م المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ولا في القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

## المطلب الثاني: آليات التعويض عن الإصابات الرياضية

يتمثل التعويض الذي يثبت الحق فيه للمصاب في مجموعة من التعويضات العينية والنقدية، فالإصابات ترتب آثارًا سلبية مادية على المصاب نفسه، لاسيما الانعكاسات السلبية على الدخل، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء ينظر إليها كخطر اجتماعي يستوجب التعويض عنها، ويقتضي دراسة آليات التعويض عن الإصابات الرياضية في فرعين على النحو الآتي:

### الفرع الأول: خدمات الرعاية الطبية

تعد الرعاية الطبية حقا للمصاب في إطار التعويض العيني عن الإصابات الرياضية، ومنها: الإصابة بالإجهاد أو الإرهاق، تتمثل بالخدمات التشخيصية والعلاجية والتأهيلية والاجتماعية والنفسية المتخصصة التي تقدمها الأقسام العلاجية والأقسام الطبية المساندة، وما يرتبط بهذه الخدمات من الفحوصات المعملية (المختبرية) العادية والمتخصصة، وخدمات الإسعاف والطوارئ، وخدمات التمريض، والخدمات الصيدلانية والغذائية.

وتختلف الرعاية الطبية عن الرعاية الصحية الأولية، وهذه الأخيرة تمثل المدخل الرئيسي لإعادة توجيه النظام الصحي في المجتمع، بحيث يوفر الصحة للجميع، ويشجع مشاركة الأفراد والمجتمع في الأنشطة الصحية، وتختلف أنشطة ومجالات الرعاية الصحية باختلاف ظروف البيئة المحلية في الدولة ذاتها[1].

ويطلق عليها القانون الجزائري مصطلح «الأداءات العينية»، معرفا إيها بأنها: «التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له وذوي

(1). أشار إلى ذلك: مجموعة من المتخصصين في علم الإدارة الصحية: الإدارة الصحية، الكتاب الطبي الجامعي، صادر عن منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية للشرق المتوسط، 2007م.

حقوقه»[1]. أما القانون اليمني فقد أسند هذه المهمة إلى القانون رقم 09 لسنة2011م المتعلق بالتأمين الصحي الاجتماعي، حيث تنص المادة (03) منه على أن: «يهدف هذا القانون إلى ضمان حق المؤمن عليه في الحصول على خدمات الرعاية الطبية في جهة العلاج وفقا للأسس والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية»[2].

ويتضح مما أشار إليه كلٌّ من القانون الجزائري واليمني أن التعويضات العينية تغطي تقريباً كل النفقات التي تصرف في سبيل علاج المريض لغاية تماثله للشفاء، أو إعادة تأهيله للقيام بعمله الأصلي أو عمل آخر[3]، ونستعرض خدمات الرعاية الطبية على النحو التالي:

**أولاً: الخدمات الطبية والأدوية العلاجية**

تشمل الخدمات الطبية عند القانون اليمني الآتي:

- الكشف الطبي من قبل أطباء العموم والأخصائيين والاستشاريين.
- نفقات المعالجة والإقامة في جهات العلاج في الحالات العادية والطارئة والعناية المركزة.
- الأدوية.
- الخدمات التشخيصية من تحاليل مخبريه وفحوصات إشعاعية وما في حكمها.

---

(1) المادة (07) من قانون رقم 83-11المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

(2) أسند قانون رقم 25 لسنة 1991 م المتعلق بالتأمينات والمعاشات موضوع التأمين الصحي في الفصل الثاني منه إلى المادة (41) التي تنص على أن" تصدر اللائحة الخاصة بنظام الرعاية الصحية بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الرئاسة بناء على عرض الوزير، بحيث تتضمن كافة القواعد والأحكام التفصيلية للتأمين والرعاية الطبية...". وعلى ذلك لا يجوز أن يدفع للمصاب مبلغ المصاريف مقابل أن يقوم بمعالجته إصابته في أية جهة طبية يريد.

(3) زرارة صالحي الواسعة: المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية-دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والمصري، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة منتوري، قسنطينه، الجزائر، 2006-2007م، ص183

- العمليات الجراحية عدا جراحة التجميل غير الناشئة عن إصابة عمل.
- رعاية المؤمن عليها أثناء الحمل والولادة، وكذلك حديثي الولادة والخدج.
- الأمراض المستعصية والمزمنة والكلى والكبد والمخ والسرطان والأمراض النفسية[1].

وبالمقابل حدد القانون الجزائري الأداءات العينية لتشمل تغطية المصاريف الآتية: - الطبية، والجراحية، الاستشفاء، الأعمال الطبية للتشخيص والعلاج بما فيها الفحوص البيولوجية، الصيدلانية، الأجهزة والأعضاء الاصطناعية، إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء وإعادة التأهيل المهني، علاج الأسنان واستخلافها الصناعي والجبارة الفكّية والوجهية، النظارات الطبية، العلاجات بالمياه المعدنية أو المتخصصة المرتبطة بالأمراض أو الإصابات التي تعتري المريض، النقل الصحي أو أي وسيلة أخرى عندما تستلزم حالة المريض ذلك، الأداءات المرتبطة بالتخطيط العائلي[2].

حيث تقدم هذه الأداءات في إطار التعويض العيني، سواء نتج عن الإصابة انقطاع العمل أم لا وبدون تحديد المدة[3].

وبناء على ما سبق فإن الخدمات الطبية والأدوية العلاجية التي تقدم للمصاب تبدأ من خدمات التشخيص والكشف المبكر والأخذ بنتائج الفحوصات والاختبارات الطبية الخاصة بتقييم اللاعبين وتنتهي بإجراء العمليات الجراحية وما يرتبط بها من الخضوع للتحاليل المخبرية والفحوصات الإشعاعية.

وتظهر أهمية التشخيص والعلاج في الكشف الطبي الرياضي في انتقاء الرياضيين للفرق الوطنية على وجه الخصوص من قبل أخصائي الطب الرياضي؛ لأن العديد من الإصابات الرياضية تنتج عن سوء اختيار اللاعب فيسيولوجياً

(1) المادة (12) من قانون رقم 09 لسنة 2011م اليمني.

(2) انظر المادة (08) من قانون رقم 83-11الجزائري، المعدلة بموجب القانون 11-08، المؤرخ في 05 يونيو 2011.

(3) انظر المادتين (27 ،29) من قانون رقم 83-13م الجزائري.

وطبياً للاشتراك في المنافسة، ويستخدم العلاج بالحقن الطبية أو الزرق الموضعي لتفادي حدوث مضاعفات للإصابة[1].

**ثانياً: توفير الآلات والأعضاء الاصطناعية**

أشارت المادة (8/12) من قانون رقم 09 لسنة 2011م المتعلق بالتأمين الصحي الاجتماعي التي تنص على أن : «يغطي الصندوق المنصوص عليه في هذا القانون الخدمات الطبية التالية:..8-العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل وكذا الأطراف والأجهزة الصناعية التعويضية والعدسات الطبية...»، وبنص المادة سالفة الذكر يكون القانون قد اكتفى بذكر توفير الأطراف والأجهزة التعويضية دون تحديد الإجراءات الخاصة بكيفية الاستفادة منها، ومدى التزام الهيئة العامة بالتأمين الصحي الاجتماعي بنفقات استبدال، أو تعديل، أو تركيب، أو إصلاح هذه الأجهزة التعويضية عندما ينجم عطل عن الاستخدام العادي. ونأمل من القانون تلافي هذا الغموض القانوني وعدم تكليف المصاب عبء الإصلاح أو الاستبدال عندما تستدعي حالته الصحية ذلك.

بالمقابل أهتم القانون الجزائري بتسهيل الاستفادة من خدمات الرعاية الطبية، لاسيما الإمداد بالآلات والأعضاء الاصطناعية[2]، حيث فرض التزاماً على هيئة الضمان الاجتماعي بالتكفل بنفقات المصاريف المتعلقة بالأجهزة والأعضاء البديلة، وحدد الإجراءات الواجب اتخاذها لغرض إصلاح وتجديد أو تركيب الأجهزة التعويضية[3] عند تعذر استعمالها أو انقضاء مدة الاستخدام العادي

(1) أ. هاني هادي باعباد: دراسة تحليلية للإصابات الرياضية للاعبي فرق المربع الذهبي في الدرجة الأولى لكرة الطائرة بالجمهورية اليمنية للموسم الرياضي2012-2013م،مجلة الشؤون الشبابية والرياضية، العدد الخامس، السنة الثالثة، أبريل، 2014م، صنعاء، ص196.

(2) أشارت المادة (34) من قانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية التي تنص على أن" تحدد كيفيات تطبيق المواد 30، 31، 32 أعلاه عن طريق التنظيم". وبالفعل صدر المرسوم رقم 84-27 مؤرخ في 11فبراير1984م، الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من قانون رقم 83-11 مؤرخ في 2 يوليو1983م المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، منشور بالجريدة الرسمية، العدد 7، مؤرخة في 14 فبراير 1984، معدل بموجب المرسوم 88-209، المؤرخ في 18 أكتوبر 1988.

(3) المادة (08) من المرسوم رقم 84-27، مؤرخ في 11فبراير 1984م، الذي يحدد كيفيات تطبيق قانون =

الافتراضية، وتم تخصيص جهازاً واحداً عن كل إصابة تقع على المصاب تعيق أحد أعضائه الجسدية[1].

**ثالثاً: إعادة التأهيل الرياضي**

لا تقتصر الرعاية الطبية على مرحلة العلاج ، ولابد من توفير الخدمات والتأهيلية، بغرض استرداد قواه البدنية والعقلية والعودة إلى الممارسة الرياضية المثمرة التي تتفق مع استعداداته وحالته السليمة[2]، حيث يمكن للمصاب في الحصول على خدمات العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل، ونبين ذلك على النحو الآتي:

**1- العلاج الطبيعي:**

أوجبت المادة (12) من القانون اليمني رقم 09 لسنة 2011م المتعلق بالتأمين الصحي الاجتماعي على صندوق التأمين الصحي الاجتماعي توفير خدمات العلاج الطبيعي للمصابين والخدمات والتأهيلية حيث تنص على أن: «يغطي الصندوق المنصوص عليه في هذا القانون الخدمات الطبية التالية: ...8-العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل...» [3]، أما القانون الجزائري فقد كان صريحاً في المادة (31) من قانون رقم 83-13المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية التي تنص على أن : «للمصاب الحق في الاستفادة من علاج خاص قصد إعادة تأهيله وظيفياً، ويمكن أن يتضمن العلاج إقامة المصاب في مؤسسة عمومية أو مؤسسة خاصة معتمدة...».

---

رقم 83-11المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

(1) المادة (2/09) من المرسوم رقم 84-27، مؤرخ في 11فبراير1984م الذي يحدد كيفيات تطبيق قانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

(2) محمد عبدالنبي خلف، مرجع سابق، ص260.

(3) وقد تبنت الدولة اليمنية مظهراً خاصاً للاهتمام بإعادة التأهيل، حيث صدر القانون رقم 61 لسنة 1999م بشأن رعاية وتأهيل المعاقين الصادر بتاريخ 1999/12/29م الجريدة الرسمية رقم 99/24 ولائحته التنفيذية رقم 61 لسنة 1999م، كما صدر قانون لتنظيم الصندوق الخاص برعاية المعاقين رقم 02 لسنة 2002م تاريخ 2002/1/13م الجريدة الرسمية رقم 2002/1م إذ يقرر القانونان السالف ذكرهما الحق لكل معوق في التأهيل، وتتولى وزارة الشئون الاجتماعية مسؤولية التنفيذ.

والتأهيل بالعلاج الطبيعي أيًّا كانت طبيعته، سواء بالأشعة القصيرة، الأشعة البنفسجية، الأشعة تحت الحمراء، الموجات الراديوية، أشعة الليزر، الموجات فوق الصوتية، أجهزة العلاج المائي[1].

وتبنى القانون الجزائري ما يحتاجه المصاب من نفقات العلاج الطبيعي التي تشمل العلاج بمياه الحمامات المعدنية أو العلاج المتخصص الذي يصفه الطبيب، وكل ما تطلبه الرعاية الطبية والعلاجية والإقامة في المؤسسات المتخصصة بالعلاج الطبيعي[2].

ويتضح مما سبق أن المصاب إصابة رياضية له الحق في الاستفادة من العلاج الطبيعي الخاص لغرض الاستشفاء واستقرار إصابته أو إعادة تكييفه لاستمراره في الممارسة[3].

**1- إعادة التكييف**:

قد يتعرض المصاب إلى أسباب تجعله عاجزاً عن الاستمرار في ممارسة الرياضة، كفقدان الحركة الطبيعية للجزء المصاب بدون وجود الألم أو بسبب تغيير طرأ على صفاته الشخصية، فإنه في هذه الحالة يحتاج إلى إعادة تكييفه وتأهيله مهنياً[4].

وتتحقق هذه الصورة من التأهيل والتكييف المهني بإخضاع المصاب إلى تدريبات خاصة تتلاءم وحالته الصحية؛ لغرض استرجاع قدراته على ممارسة مهنته

(1) أ.هاني هادي باعباد، مرجع سابق، ص197.

(2) تنص المادة (2/31) من قانون 83-13 على أن "... للمستفيدين من أحكام هذه المادة الحق فيما يلي:
- مصاريف إعادة التأهيل في حالة ما إذا لم تتم داخل مؤسسة.
- مصاريف الإقامة إذا تمت إعادة التأهيل داخل المؤسسة.
- مصاريف التنقل...".

(3) أ.د/ بوطبه مراد و أ:بودبوز عماد الدين: أهمية المراقبة الطبية والصحية لتفادي الإصابات لدى لاعبي كرة القدم بالدوري المحترف الجزائري، مجلة الشؤون الشبابية والرياضية، العدد الخامس، السنة الثالثة، أبريل،2014م، صنعاء، ص6.

(4) حسن عبدالرحمن قدوس، التعويض عن إصابات العمل من مبادئ المسئولية والتأمين الاجتماعي، مرجع سابق، هامش رقم 1، ص364.

السابقة أو مهنة جديدة.

وقد انفرد القانون الجزائري بوضع نصوص قانونية خاصة بالتكييف المهني، حيث تنص المادة 32 من قانون رقم 83-13المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية على أن : «للمصاب الذي يصبح على إثر الحادث غير قادر على ممارسة مهنته أو لا تتأتى له إلا بعد إعادة تكييف الحق في تكييفه مهنيا داخل مؤسسة أو لدى صاحب عمل، لتمكينه من ممارسة مهنة من اختياره».

ويتضح من نص المادة سالفة الذكر أن القانون منح للمصاب بحادث عمل الحق في الاستفادة من التكييف المهني، ولا يتحقق ذلك إلا بنظام التدرج في الإدماج المهني ومزاولة المهنة بصورة جزئية يتلاءم وحالته الصحية، سواء داخل مؤسسة متخصصة أو لدى صاحب العمل، كما لا يشترط القانون أن يمارس المهنة السابقة، فقد منح المصاب حق الاختيار بممارسة المهنة التي يراها مناسبة لإعادة تكييفه مهنياً.

وتمهيدا لذلك تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بموجب تقارير الأطباء بإقرار حق المصاب بحادث العمل من الاستفادة من التكييف المهني، أو بناء على طلب المصاب نفسه، الذي يخضع للفحص والرقابة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، والتي تقرر إمكانية الاستفادة من التكييف المهني من عدمه.

ويسبغ طابع المجانية على توظيف المصاب في مؤسسات عمومية متخصصة بإعادة التكييف المهني[1] أو في مؤسسات متخصصة في القطاع الخاص بموجب اتفاقيات بينها وبين هيئة الضمان الاجتماعي.

وللمصاب حق الاستفادة من إعادة التكييف المهني لدى المستخدم، على أساس ترخيص من هيئة الضمان الاجتماعي [2]، حيث يدخل المصاب في

(1) يكون توظيف المصاب في مراكز الضمان الاجتماعي أو بمراكز التكييف المهني المنشأة من طرف وزارات المجاهدين، أو بالمؤسسات الاستشفائية، سواء كانت عمومية أم خاصة، أشار إلى ذلك: بركان هارون، مرجع سابق، ص35.

(2) تنص المادة (83) من قانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية على أن :" تطبق على =

مرحلة تربص لمدة محددة وعمل محدد، وتحتفظ هيئة الضمان الاجتماعي بحقها في الرقابة الطبية الاجتماعية، ورقابة التكييف المهني[1].

ويسهم الاهتمام بتأهيل المصاب في إعادة إلى عمله، بإنتاجية وكفاءة قريبة من حالته قبل الإصابة، وفي المحافظة على هدف استمرارية العمل والإنتاج بكفاءة مماثلة، وما يترتب عن ذلك لإعادة المصاب إلى ظروفه العادية، سواء الاجتماعية أو النفسية. وهذا ما نأمله من القانون اليمني أن يزيد الاهتمام بمجالات التأهيل الطبي والتكييف المهني عند إصابات العمل[2].

ولا يسعني الحال للحديث عن إجراءات الاستفادة من خدمات الرعاية الطبية للمصاب، أم من حيث الهيئة المكلفة بتقديم التعويضات العينية في اليمن والجزائر.

## الفرع الثاني: التعويض النقدي

في هذا الفرع يمكننا تناول موضوع التعويض النقدي عن الإصابات الرياضية في اليمن والجزائر على النحو الآتي:

أولاً: التعويضات اليومية المؤقتة.
ثانياً: التعويضات النقدية الدائمة.

### أولاً: التعويضات اليومية المؤقتة

تعد التعويضات اليومية عن العجز المؤقت أحد صور التعويضات النقدية قصيرة الأجل، حيث يمكن الاستفادة منها فور الإصابة قبل ثبوت العجز.

---

الأداءات المنصوص عليها في هذا القانون أحكام المواد (81، 90-93) من القانون 83-11 المؤرخ في 2يوليو1983م المتعلق بالتأمينات الاجتماعية"، وبالرجوع إلى القانون 83-11المتعلق بالتأمينات الاجتماعية لاسيما المادة (81) التي تنص على أن "لا يؤهل المستخدمون للقيام بتسيير الأداءات، غير أنه يمكن صناديق الضمان الاجتماعي الترخيص للمستخدمين بموجب اتفاقية للقيام بدفع إدارات الضمان الاجتماعي لحسابهم".

(1) بركان هارون، مرجع سابق، ص36.

(2) يساعد الاهتمام بتأهيل المصابين بحادث عمل على إعادة الثقة في نفوس بقية الموظفين، ويشجعهم على العمل والإنتاج. أشار إلى ذلك: إقبال محمد بشير وإقبال إبراهيم مخلوف، الرعاية الطبية والصحية والمعوقين من منظور الخدمات الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص140،

ويكون إقرار هذا الحق في التعويض المؤقت إذا حالت الإصابة بين المصاب وممارسته لعمله، طالت فترة العلاج أم قصرت، مما ترتب عنه إلحاق الضرر بالموظف وأسرته لاعتمادهم على المرتب في حياتهم المعيشية[1].

لذلك نجد القانون الجزائري مبادرًا إلي توفير الحماية الاجتماعية للمؤمن له، عن عجز مؤقت، حيث نصت المادة (28) من قانون83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية على أن: «تكون الأداءات عن العجز المؤقت المقدمة إثر وقوع حادث عمل من طبيعة ومبلغ مماثلين لطبيعة الأداءات المقدمة في باب التأمينات الاجتماعية، وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في مواد هذا الفصل».

ولاستفادة المصاب من الأداءات المقررة عند الإصابة بعجز مؤقت، سواء بحادث عمل أم بمرض مهني[2]، يشترط أن يكون تم التصريح بالحادث أم بالمرض المهني، حيث تنص المادة (36) من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية على أن:« تدفع تعويضية يومية للضحية ابتداء من اليوم الموالي للتوقف عن العمل نتيجة الحادث، خلال كل فترة العجز عن العمل التي تسبق إما الشفاء أو جبر الجرح أو الوفاة...».

ونجد القانون اليمني يخالف مبدأ الأجر مقابل العمل، حيث لم يعط مثل هذه الحالات أي اهتمام، ولم يشر إلى موضوع إصابة المؤمن له بعجز مؤقت لا من قريب ولا من بعيد في قانون رقم 25 لسنة1991م المتعلق بالتأمينات والمعاشات.

وما نأمله من المشرع اليمني تلافي هذا القصور القانوني، وأن يزرع ثقة المصاب في توفير جل الحماية الاجتماعية له وأفراد أسرته وتوفير المناخ المناسب لأداء عمله ومعيشته في حالتي الصحة أو السقم.

---

(1) صالح ناصر العتيبي: التعويض عن إصابات العمل في الوظائف العامة، دراسة تحليلية لأنظمة الخدمة المدنية والعسكرية في الكويت، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، 2005م، ص129.

(2) تنص المادة (70) من قانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية على أن" تطبق القواعد المتعلقة بحوادث العمل على الأمراض المهنية مع مراعاة أحكام المادتين 71، 72 أدناه".

**ثانياً: التعويضات النقدية الدائمة**

تعد التعويضات النقدية الدائمة عن العجز المستديم إحدى مراحل التعويض النقدي بعد مرحلة التعويضات اليومية عن حالة العجز المؤقت، كون الحق في تعويض العجز تقرر لمواجهة فقد القدرات الطبيعية على القدرات المهنية كمصدر للدخل.

وعرف القانون اليمني العجز الذي يستحق التعويض بأنه: «كل عجز صحي من شأنه أن يحول وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أي مهنة أو عمل يكتسب منه، ولا يعتبر في حكم ذلك أمراض الشيخوخة، وهذا ما يسمى بالعجز الكلي المستديم»[1].

أما العجز الجزئي المستديم فهو: «كل عجز من شأنه أن يحول جزئيا وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه ومقدراته على العمل»[2].

في المقابل نجد أن القانون الجزائري لم يعرف العجز، فإنه قد وضح الهدف من التأمين على العجز بصورة عامة بأنه: يترتب على المصاب بأحد أنواع العجز بمنح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن عمله[3].

ويمكن تعريف العجز أنه: «عدم قدرة المؤمن له على أداء عمله المكلف به، بسبب المرض أو الحادث الذي تعرض له في نطاق أدائه لوظيفته».

وبتعريف العجز السالف ذكره فقد يكون العجز عجزًا جزئيًا دائمًا أو عجزًا كليًا دائمًا.

وقد أحال القانون اليمني كقاعدة عامة في تحديد نسبة العجز للمصاب إلى جدول مرفق بالقانون، حيث تنص المادة (45) من قانون رقم 25 لسنة1991م المتعلق بالتأمينات والمعاشات على أن: «تقدر نسب العجز بحسب ما هو محدد

(1) المادة (02) من قانون رقم 25 لسنة 1991م اليمني.
(2) المادة (02) من قانون رقم 25 لسنة 1991م اليمني.
(3) انظر المادة (31) من قانون رقم 83-11المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الجزائري.

بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون».

كما تنص المادة (79) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 25 لسنة 1991م المتعلق بالتأمينات والمعاشات على أن: «تتولى الهيئة إحالة المصاب بعد انتهاء فترة علاجه إلى اللجنة الطبية لمعاينة وتقدير نسبة العجز الناجم عن الإصابة على النماذج التي تحددها وفقاً لما يلي: أ-أن يكون قد تماثل للشفاء وباشر عمله في مرفقه أو تبين أن إصابته جسيمة تمنعه من مزاولة عمله.

ب-أن يكون المؤمن عليه قد سلم كافة أوراق العلاج الطبي الذي تلقاه وإرفاقها باستمارة الإحالة إلى اللجنة الطبية.

2-على مقرر اللجنة الطبية تسليم تقرير اللجنة الطبية إلى الهيئة وفروعها بعد النظر في حال المصاب».

أما القانون الجزائري فقد ترك لأهل الخبرة من الأطباء سلطة تقدير وجود العجز وتحديد نسبته، حيث تنص المادة (42) من قانون رقم 83-13المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية على أن[1]: «تحدد نسبة العجز عن العمل على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي وفقاً لجدول يحدد عن طريق التنظيم، ويتم تحديد هذا الجدول بعد أخذ رأي لجنة يحدد تشكيلها وسيرها عن طريق التنظيم...».

وجاء نص المادة (12) من المرسوم رقم 84-28 الجزائري، الذي يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية[2]، على أن: «يجب على الطبيب المستشار والطبيب الخبير أن يحدد نسبة العجز الطبية وفق النسب الوارد في جدول المقاييس المنصوص عليه في المادة (42) من القانون رقم 83-13المؤرخ في 2 يوليو 1983

(1) معدل بالأمر رقم 96-19 والمؤرخ في 06 يوليو سنة 1996م.

(2) مرسوم 84-28، مؤرخ في 11 فبراير 1984، يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83-13، المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983م، والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية. منشور في الجريدة الرسمية، العدد 7، المؤرخة في 14 فبراير 1984م.

المذكور أعلاه».

فإذا لم ترد حالة عجز المصاب في الجدول المحدد فقد أسند القانون اليمني ذلك إلى اللجنة الطبية، حيث جاء في نص المادة (80) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 25 لسنة 1991م المتعلق بالتأمينات والمعاشات أن: «تحدد نسب العجز الكلي أو الجزئي المستديم طبقاً لما هو وارد بالجدول رقم 1 المرفق بالقانون، وإذا كانت نسب الإصابة غير واردة بالجدول فعلى اللجنة الطبية تقديرها قياسا على النسب الواردة بالجدول»، في المقابل أخذ القانون الجزائري في الاعتبار عند تقدير نسبة العجز مجموعة من العوامل تتعلق بالقدرات الذهنية والحالة الاقتصادية والاجتماعية للموظف المصاب.

ويتحدد نسبة العجز وفق القانون الجزائري على أساس معايير طبية وتقنية من طرف الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي، أما المعيار الاجتماعي الذي يستفيد منه المصاب عند تحديد نسبة العجز فيتمثل في درجة خطورة الإصابة، والتي تتراوح ما بين 1 و 10٪[1]. ومن السهولة تحديد نسبة العجز في حالة وجود إصابة وحيدة على المصاب، غير أن العملية تكون أكثر تعقيدًا في حالة أن الحادث سبب العديد من الإصابات أو وجدت إصابة سابقة وأصيب بإصابة جديدة[2].

كما يعتبر تعرض اللاعب الرياضي لإصابة في حكم حادث العمل، ينتج عنها الفقدان الجزئي الدائم لمصدر الدخل، وهذا ما يعبر عنه بالعجز الجزئي الدائم، كما قد يفقد كلياً قدرته على العمل ويستحيل بذلك مباشرة أي نشاط مهني، وذلك في

(1) انظر المادة 42 من القانون 83-13 المشار إليه سابقا.

(2) تخضع بعض الحالات الخاصة لتقدير نسبة العجز، كحالة الإصابات المتعددة بالأعضاء أو أحد أطراف الجسم، حيث يتم تحديد الإصابات التي تمس الأعضاء كتلك التي تصيب الذراع أو الرجل أو فقدان احد العينين، وكذا الإصابات التي تمس أعضاء عدة ولكنها تستعمل لنفس الوظيفة كإصابة أحدى أصابع اليد الواحدة، أما الحالة الثانية وهي الإصابات المتتابعة فيكون للمصاب الاستفادة من الفارق من مبلغ الريع المستحق للإصابة السابقة ومقدار ما يستحقه من ريع عن الإصابة الجديدة، حيث يتم تحديد الكفاءات السابقة من جهة والكفاءات الجديدة من جهة أخرى، ويتم التفريق بينهما، كما تحدد نسبة العجز الحقيقي لإنقاص نسبة الكفاءات السابقة. أشار إلى ذلك: بركان هارون، مرجع سابق، ص39-40.

حالة العجز الكلي الدائم أو النهائي، وتتحقق الحالة السابقة ذاتها إذا نتج عن الإصابة التي لحقت به فقد الحياة، ويترتب على ذلك أن يفقد أفراد أسرته المصدر الأساسي للإنفاق[1].

والتعويض النقدي المستحق نتيجة للإصابة الرياضية بحالة العجز الدائم إثر تعرضه لحادث عمل أخذ نصيبه لدى القانون اليمني، حيث جاءت المادة (42) من قانون رقم 25 لسنة 1991م المتعلق بالتأمينات والمعاشات التي تنص على أن: «إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بالوفاة أو العجز الكلي المستديم نتيجة إصابة عمل وثبت ذلك، يسوى المعاش على أساس 100٪ من الأجر الكامل الأخير(المرتب الأساسي+ البدلات) مهما كانت مدة الخدمة الفعلية، إضافة إلى تعويض نقدي يعادل (39000) ريال يصرف دفعة واحدة للمصاب أو للمستحقين من بعده»[2].

أما إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم فقد نصت المادة (44) من قانون رقم 25 لسنة 1991م المتعلق بالتأمينات والمعاشات على أنه: «إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم تؤدي الهيئة للمصاب تعويضاً نقدياً دفعة واحدة يعادل نسبة ذلك العجز من تعويض العجز الكلي المستديم».

وبناء على ذلك نجد القانون اليمني منح المصاب بالإصابة الناتجة عن ممارسة الأنشطة الرياضية ونتج عنها حالة العجز الدائم الجزئي أو الكلي تعويضًا نقديًا دفعة واحدة إضافة إلى معاش إصابي، ونوضح ذلك فيما يلي:

**أولاً: التعويض النقدي دفعة واحدة عن العجز الجزئي الدائم**

يستحق المصاب بحالة العجز الجزئي الدائم تعويضاً تقديراً دفعة واحدة مبلغًا للتعويض وقدره (39,000) ريال حيث تنص المادة (83) من اللائحة التنفيذية

(1) حسن عبدالرحمن قدوس، مرجع سابق، ص400.

(2) وبالمعنى نفسه تنص المادة (83) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 25 لسنة1991م المتعلق بالتأمينات والمعاشات على أن:" إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بالوفاة أو العجز الكلي المستديم نتيجة إصابة عمل وثبت ذلك، فانه يستحق تعويضاً نقدياً يعادل 39000 ريال يصرف دفعة واحدة للمصاب أو المستحقين من بعده".

لقانون رقم 25 لسنة 1991م المتعلق بالتأمينات والمعاشات على أن: «إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم تؤدي الهيئة لمصاب تعويضاً نقدياً دفعة واحدة يعادل نسبة ذلك العجز من تعويض العجز الكلي المستديم وفقا لما يلي: - نسبة ذلك العجز × القيمة المعيارية للتعويض (39000) ريال = مبلغ التعويض النقدي المستحق للمصاب»، أما إذا نتج عن الإصابة عجز كلي دائم تسوية المعاش على أساس (100٪) من الأجر الكامل الأخير (المرتب الأساسي+ البدلات) إضافة إلى تعويض نقدي يعادل (39000) ريال، يصرف دفعة واحدة للمصاب أو المستحقين من بعده[1].

ويتم صرف المعاش الإصابي بصفة دورية كالراتب، ولم يحدد القانون بداية الصرف ولا نهايته.

ونلاحظ مما سبق أن القانون اليمني لم يوضح إجراءات صرف معاش العجز الدائم[2]، ولا الأوراق المطلوب إثباتها، سواء في القانون رقم 25لسنة 1991م المتعلق بالتأمينات والمعاشات أم في لائحته التنفيذية ، واكتفى بتحديد الجهة المختصة بصرف التعويضات المقررة وذلك في المادة (81) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 25 لسنة 1991م وهي الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات.

في المقابل القانون الجزائري نظم أحكام الاستفادة من التعويض النقدي في حالة نتج عن إصابة المؤمن له بحادث عمل أو مرض مهني العجز الدائم[3]، حيث تنص المادة (44) من قانون رقم 83-13المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية على أن: «لا يمنح أي ريع إذا كانت نسبة العجز المحددة وفقا للشروط

(1) انظر المادة (43) من قانون رقم 25 لسنة 1991م بشأن التأمينات والمعاشات، والمادة (80) من اللائحة التنفيذية للقانون نفسه.

(2) يعرف العجز الجزئي الدائم بأنه " كل عجز من شأنه أن يؤثر بصفة مستديمة على قدرة المؤمن له على العمل في مهنته الأصلية، أو على الكسب بوجه عام، ويكون ناشئاً عن إصابة عمل، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية. أشار إلى ذلك: د/صالح ناصر العتيبي، مرجع سابق، هامش رقم 1، ص34 .

(3) في الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2يوليو1983م المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية تحت عنوان: "أداءات العجز الدائم" المواد (38 - 51).

الواردة في المادة 42 أعلاه اقل من 10٪ غير أنه يجوز للمصاب المطالبة برأس مال تمثيلي يحدد حسب جدول يوضح عن طريق التنظيم...».

وتنص المادة (15) من المرسوم رقم 84-28، الذي يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83-13، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية على أن: «يحدد الرأسمال الذي يتمثل فيه الريع المنصوص عليه في المادة 44 من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2يوليو 1983م المذكور أعلاه تبعا للعناصر الآتية:

- ريع يحسب لأمر، على أساس ما يأتي:
  - الأجر الوطني الأدنى المضمون المعمول به عند تاريخ الرسملة، كيفما كان الأجر الذي قبضه المصاب.
  - نسبة العجز المحددة.
- السن التي بلغها المصاب عند تاريخ التئام الجرح.
- معامل يطابق سن المصاب وفقا لمقياس يحدده بقرار الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي».

وبناء على نص المادتين سالفتي الذكر، فإن المصاب يمكنه الاستفادة من رأس مال تمثيلي في حالة توافر نسبة العجز أقل من 10٪[1]. على أن يتم حساب رأس المال التمثيلي بالمبلغ السنوي مضروبا في المعامل المطابق لسن المصاب[2].

أما في حالة حصول حادث جديد أو تفاقم الجرح، مما يؤدي إلى زيادة نسبة العجز بحيث تساوي أو تفوق 10٪ يخول للمصاب الحق في الحصول على ريع بعد

(1) وقد صدر قرار وزاري بتاريخ 13فبراير1984م، يحدد الجدول الذي يتخذ أساسا لحساب الرأسمال النموذجي لريع حادث العمل أو المرض المهني، بالجريدة الرسمية، العدد 7، المؤرخة في 14 فبراير 1984م، حيث حددت المادة الأولى هذا الجدول المتخذ أساسا لحساب رأس المال النموذجي للريع المقرر في المادة (2/44) من القانون رقم 83-13، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

(2) انظر المادتين (16-17) من المرسوم رقم 84-28 يحدد تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83-13م الجزائري.

خصم الرأسمال، بحيث لا يتجاوز مبلغ رأس المال المنصوص عليه في هذه المادة حداً أعلى تحدد قيمته عن طريق التنظيم[1].

## خاتمة:

نتلخص الخاتمة بتوضيح أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات نذكر أهمها على النحو الآتي:

### أولاً: النتائج

- اعتبر القانون الجزائري الحادث الواقع أثناء ممارسة الأنشطة الرياضية في حكم حادث العمل، مهما كانت علاقة العمل التي تربطه. واقتصر القانون اليمني على الحوادث التي يتعرض لها اللاعبون الرياضيون في مجال الوظيفة العامة فقط.

- تتحقق الحماية الاجتماعية للاعب الرياضي المكلف من قبل جهة العمل عن الحوادث التي يتعرض لها ممارس الأنشطة الرياضية في اليمن والجزائر، ومنها: الإصابات الناتجة عن الحوادث التي تقع أثناء التدريب أو بسببه، وضد إصابات الطريق والإصابة نتيجة الإجهاد أو الإرهاق، وهذه الأخيرة أحسن بالإشارة إليها القانون اليمن.

- أغفل القانون اليمني الكثير من الحقوق التعويضية للاعب المصاب، بشقيها: العينية والنقدية، عكس القانون الجزائري؛ حيث يعوض نفقات العلاج، ومنح التعويضات النقدية اليومية.

### ثانيًا: التوصيات

- توحيد نظامي التأمين الصحي الاجتماعي والطب الرياضي، كنظام شامل لممارسي الأنشطة الرياضية، وتأهيل كوادر قانونية وطبية في المجال الرياضي.

- تفعيل وتطوير التشريعات القانونية في مجال الحماية الاجتماعية لممارس الأنشطة الرياضية في مجال الوظيفة العامة بشكل عام واللاعبين الرياضيين بصورة

(1) انظر المادة (44) الفقرتين الثالثة والرابعة من قانون رقم 83-13 الجزائري.

خاصة لاسيما قانون الطب الرياضي، باعتباره أحد فروع العلوم الطبية الحديثة.

- إضافة نص قانوني خاص بالإصابة الرياضية الناتجة عن حالتي الإجهاد والإرهاق إحدى آثار الإصابة نتيجة ممارسة التدريبات في القانون الجزائري باعتبارها كثيرة الوقوع في المجال الرياضي.

## قائمة المراجع

### أولا: الكتب القانونية:

1. د. ابتسام راشد الهويدي: الخطر والتأمين، المتفوق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ط3، 2010م.

2. د. إقبال محمد بشير و إقبال إبراهيم مخلوف، الرعاية الطبية والصحية والمعوقين من منظور الخدمات الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون تاريخ.

3. بركان هارون: حادث المهمة، مذكرة تخرج مقدمة للمدرسة الوطنية للإدارة، 1991م-1992م، الجزائر، 1993م.

4. أ.د. بوطبه مراد و أ:بودبوز عماد الدين: أهمية المراقبة الطبية والصحية لتفادي الإصابات لدى لاعبي كرة القدم بالدوري المحترف الجزائري، مجلة الشؤون الشبابية والرياضية، العدد الخامس، السنة الثالثة، أبريل،2014م، صنعاء.

5. د. جلال محمد إبراهيم: الحادث أثناء وبسبب العمل، القسم الأول، مجلة الحقوق، العدد الثاني، يونيو1987م، الكويت.

6. د. رمضان جمال كامل: موسوعة التأمينات الاجتماعية، الطبعة الثانية، الأصيل للنشر والتوزيع، طنطا، مصر، 2001م.

7. زرارة صالحي الواسعة: المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية- دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والمصري، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة منتوري، قسنطينه، الجزائر، 2006-2007م.

8. أ.د. سامي نجيب مالك: دراسة حول تنظيم التأمينات والضمان الاجتماعي في الحد من الفقر، منظمة العمل الدولية، المركز العربي، الخرطوم.
9. سماتي الطيب: حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م.
10. د. سمير الأودن: التعويض عن إصابات العمل في مصر والدول العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م.
11. سهيلة محمد، تحت إشراف: د/ أمينة رزق ومشاركة د/ عماد سعدا، حوادث العمل وعلاقتها ببعض المتغيرات الشخصية والمهنية، دراسة ميدانية مقارنة لدى عينة من العاملين في شركة مصفاة بانياس للنفط في محافظة طرطوس، مجلة جامعة دمشق، المجلد 26، العدد الرابع، 2010، ص ص721- 763.
12. أ.د. السيد محمد عمران: الموجز في أحكام قانون التأمينات الاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2000م.
13. شريط عبد الحكيم عبد القادر، الإصابات الرياضية ومدى تأثيرها على السلوك النفسي للرياضي، أطروحة دكتوراه، معهد التربية الرياضية والبدنية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر 3، 2012- 2013.
14. د. صالح ناصر العتيبي: التعويض عن إصابات العمل في الوظائف العامة، دراسة تحليلية لأنظمة الخدمة المدنية والعسكرية .
15. د. عبدالعزيز الهلالي، تأمين إصابة العمل، علما وعملاً، 1967م.
16. عبدالله على الخياري: قانون التأمينات الاجتماعية اليمني تأمين إصابات العمل، الطبعة الرابعة، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، 2012م.
17. فتوى مجلس الدولة في مصر، إدارة الفتوى والتشريع، منشور في: موسوعة العمل والتأمينات – المجلد الثاني – عنوان: إصابات العمل – أحكام القضاء- .

18. د. ليلى محمد الوزيري: محاضرات في التأمينات الاجتماعية، القاهرة، 2008م.

19. مجموعة من المتخصصين في علم الإدارة الصحية: الإدارة الصحية، الكتاب الطبي الجامعي، صادر عن منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية للشرق المتوسط، 2007م.

20. محمد سعيد عبدالنبي خلف، تأمين المسؤولية من إصابات العمل، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 1981م.

21. د. محمد صالح السريحي: الطب الرياضي المعوقات والتحديات، بحث منشور في مجلة الشؤون الشبابية والرياضية، العدد(03-04)السنة الثانية /ابريل-يونيو/2013، (عدد خاص بالمؤتمر الأول للرياضية)، صنعاء.

22. د. محمد فاروق الباشا: التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، الإدارة العامة للبحوث، المملكة العربية السعودية، 1988م.

23. د. نبيل محمد أبوهادي، النظام القانوني لتأمين إصابة العمل وفق الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لدولتي اليمن والإمارات، الطبعة الأولى، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، 2014م.

24. د. هاني هادي باعباد: دراسة تحليلية للإصابات الرياضية للاعبي فرق المربع الذهبي في الدرجة الأولى لكرة الطائرة بالجمهورية اليمنية للموسم الرياضي2012-2013م،مجلة الشؤون الشبابية والرياضية، العدد الخامس، السنة الثالثة، ابريل،2014م، صنعاء.

**ثانيا: القوانين واللوائح والمراسيم**

1. القانون رقم 83-11 مؤرخ في رمضان عام 1403هـ الموافق 2 يوليو سنة 1983م، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، منشور بالجريدة الرسمية، العدد 28، مؤرخة في 05 يوليو 1983، معدل ومتمم.

2. القانون رقم 83-13 مؤرخ في21 رمضان عام 1403هـ الموافق 2 يوليو سنة 1983م، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، منشور بالجريدة الرسمية، العدد 28، مؤرخة في 05 يوليو 1983، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-19، المؤرخ في 06 يوليو سنة 1996م.

3. المرسوم رقم 84-27، مؤرخ في 11فبراير 1984م، الذي يحدد كيفيات تطبيق قانون رقم 83-11المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، منشور بالجريدة الرسمية، العدد 7، مؤرخة في 14 فبراير 1984، معدل بموجب المرسوم 88-209، المؤرخ في 18 أكتوبر 1988.

4. المرسوم رقم 84-28، مؤرخ في 11 فبراير 1984، يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83-13، المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983م، والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية. منشور في الجريدة الرسمية، العدد 7، المؤرخة في 14 فبراير 1984م.

5. قانون رقم (19) لسنة1991م المتعلق بالخدمة المدنية اليمني، منشور بالجريدة الرسمية العدد (6) لسنة 1991م.

6. قانون رقم (25) لسنة 1991 متعلق بالتأمينات والمعاشات اليمني، منشور بالجريدة الرسمية، العدد (7ج2) لسنة1991م، المعدل بـ: القانون رقم 17 لسنة 2008م المنشور بالجريدة الرسمية العدد 7 بتاريخ 15أبريل لسنة 2008م.

7. قانون رقم (14) لسنة 2002م المتعلق بالقانون المدني اليمني، منشور في الجريدة الرسمية العدد(7ج1) لسنة 2002م.المعدل ب: القانون رقم (14) لسنة 2009م، منشور في الجريدة الرسمية العدد (6) لسنة 2009م.

8. قانون رقم (154) لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي الاجتماعي، منشور في الجريدة الرسمية، العدد20 لسنة 2012م.

9. القانون رقم 10 لسنة 1996م، المتعلق بإنشاء صندوق رعاية النشء والشباب اليمني.

10. قرار رقم (122) لسنة 1991م، بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 19 لسنة 1991م.بشأن الخدمة المدنية اليمني، منشور بالجريدة الرسمية العدد- (17ج1) 1992م.

11. قرار رقم (25) لسنة 1992م، بشأن اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات والمعاشات اليمني، منشور بالجريدة الرسمية – العدد (17) الجزء04، سنة 1992م.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (264) لسنة 2000م، بشأن إنشاء المركز اليمني للطب الرياضي.